

البر السابعة فقلت لسفيق فاما كوعيد الله لهذا قال اي سفيق
نعم وهو يريد على البر ماوى كالكرمانى حيث قال في حديث هذا الباب
قلت وهو قول سفيق فقال بالقوا لابن عسكرا قال **بوموسى**
الم تسمع قول عمار بن الخطاب رضي الله عنهما بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حاجة اى في سرية فذهبت وابيئت
كالم بالقوا في الوقت ولم اجد لنا فمترت في الصعيد وفي
رواية في التراب كما يخرج الدابة برقع العين وحرف احدى التائين
تحفيفا كسلفي والكاف للتشبيه وموضعها مع مجريها نصب
على الحال واعربها بالوفا في قوله تعالى كما آمن الناس نعمت المصدر
مخروف فيقدر عنهما كترغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله
النصب على الحال من المصدر المعنوم من الفعل المتقدم المخروف
بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرت على هذه
الحالة ولا يكون عنده نعمت المصدر مخروف لانه يودى الى حذف
الموصوف وغيره المواضع المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال **انما يكفيرا ان تصنع التراب هكذا**
فشرب بالقوا ولا رجة وضرب بكفم بالاذن ولا يصلى بكفيه
ضربة واحدة على الارض وفي غير هذه الطرقتين وان وهو
الذي رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص كما سياتي قريبا
ان شاء الله تعالى ثم **نفضها اى تحفيفا للتراب ثم مسح بها**
اي بالضربة **ظهر كفنه اليمين بيضا له او مسح ظهر شاة بكفه**
اليمين بالسكر في جميع الروايات نعم هو في رواية ابن اودم طريق

كانه

معاوية

معاوية من غير شك **ثم مسح بها اى بكفيه ولا في الوقت وابن عسكرا**
بهاى بالضربة وجهه وفي الاكتفا بضربة واحدة وتقدم مسح
الكف على الوجه والاكتفا بطركن واحدة وعدم مسح الذراعين
ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك من
تعمد الكرماني فاجاب بان الضربة الواحدة لا حظ لى الكف
والتقدير ثم ضرب يمينه اى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم
الاكتفا بمسح احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه
من التيمم بل فعله على الصلاة والسلام كما رجحنا تحفيف التراب
انتهى وتعب بان حديث عمار لم يرد فيه على ضربة والاصل عدم
التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه
ذهب الراجح وهو مذهب احمد وقال النووي الاصح المنصوص هو
ضربتين واما عدم الترتيب فيتحقق على مذهب التحفة اما عند
الشافعية فواجب نفسا لا يرتبط ترتيب نقل التراب للمعضو
في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فليرب بيديه دفعة واحدة
ومسح يمينه وجهه ويساره يمينه جاز لان العزم المسح
والنقل وسيلة وقد روي اصحاب السنن عليه الصلاة والسلام
تيمم مسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للمساعد الى المرفق وعن
القديم الى الكوعين بحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى
دليا لا وفي الكفاية تعيين ترتيبه وذكر في المحرر كيفة التيمم
وجزم في الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمين وضع بطون اصابع
يساره غير الابهام على ظهرها واصابع يمينه غير الابهام بحيث لا يخرج